

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤١٧ لسنة ٢٠٢١

بإنشاء الهيئة القومية للجامعات الأهلية والتكنولوجية

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ في شأن إنشاء وتنظيم فروع للجامعات

الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية ؛

وعلى قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس

الوزراء في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤١٧ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء الهيئة القومية

للجامعات الأهلية والتكنولوجية ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

## قرار:

### ( المادة الأولى )

يستبدل بعبارة "الهيئة القومية للجامعات الأهلية والتكنولوجية" عبارة "هيئة دعم وتطوير الجامعات"، أينما وردت بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤١٧ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء الهيئة القومية للجامعات الأهلية والتكنولوجية .  
كما يُستبدل بعبارة "أمين مجلس الجامعات الخاصة والأهلية" عبارة "أمين مجلس الجامعات الأهلية"، الواردة بالمادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤١٧ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .

### ( المادة الثانية )

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤١٧ لسنة ٢٠٢١

المشار إليه النص الآتي :

#### المادة الثانية :

"تهدف الهيئة إلى تنفيذ سياسات الدولة في مجال التعليم العالي من خلال دعم

وتوفير فرص للتعليم العالي والارتقاء به وذلك على النحو الآتي :

- ١- الاشتراك مع الجامعات الحكومية في إنشاء جامعات أهلية أو أهلية تكنولوجية أو التوسع في القائم منها ، أو المساهمة في تمويل إنشائها أو التوسع فيها، وفقاً لما يتم الاتفاق عليه مع الجامعة الحكومية .
- ٢- إنشاء المعاهد العالية الخاصة ؛ وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة .
- ٣- إنشاء مباني أفرع الجامعات الأجنبية أو تجهيز أو تحمل تكاليف تشغيلها ؛ وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء وتنظيم فروع الجامعات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية .

٤- تقديم ما يلزم من خبرات واستشارات ودراسات وأبحاث في مجال التعليم العالي والبحث العلمي ؛ وفقاً للآليات والسبل التي من شأنها نشره وبما يكفل معايير الجودة العالمية .

#### ( المادة الثالثة )

يستبدل بنص المادة (التاسعة/ البند ٢) من قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤١٧ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه النص الآتي :

٢- حصيلة نشاط الهيئة عن قيامها بالأعمال والخدمات التي تحقق أغراضها على النحو المبين بالمادة الثانية من هذا القرار وفقاً لما يحدده مجلس إدارتها .

#### ( المادة الرابعة )

تلغي عبارة "أمين مجلس الجامعات الخاصة والأهلية - مقررًا" الواردة بالمادة

الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤١٧ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .

#### ( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٢/٢٥٨٦٢ - ٢٠٢٣/٣/١٩ - ٢٠٢٣ - ٧٠٩